مهما كان الثمن

الكارثة المدنية في غرب الموصل بالعراق

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم ما يزيد على 7 مليون شخص يناضلون من أجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوقهم الإنسانية.

وتتمثل رؤية المنظمة في أن يتمتع جميع البشر بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمة العفو الدولية منظمة مستقلة عن جميع الحكومات والعقائد السياسية أو المصالح الاقتصادية أو المعتقدات الدينية، وتتلقى تمويلها من أعضائها ومن التبرعات العامة.

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2017
ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسبة المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجتراء في لمادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4).
https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode
لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا:
www.amnesty.org
وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.
الطبعة الأولى 2017
الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية
Peter Benenson House, 1 Easton Street
London WC1X 0DW, UK

رقم الوثيقة: MDE 14/6610/2017
اللغة الأصلية: الإنجليزية

amnesty.org

صورة الغلاف: مدنيون يفرون من الموصل، العراق في مارس/آذار 2017

© Amnesty International

منظمة العفو الدولية

غرب الموصل
شرق الموصل
TURKEY
SYRIA
IRAN
IRAQ
Mosul
Baghdad
Tigris River
المشيرفة
al-Msherfa
17تموز
17 Tammuz
الهرمات
al-Hermat
ابن سينا
Ibn Sina
الجمهوري
al-Jamhouri
حي الاقتصاديين
al-Iqtesadeen
الإصلاح الزراعي
al-Islah al-Zira'ee
الزنجيلي
al-Zinjili
حي الثورة
al-Thawra
موصل القديمة
Old City
حي التنك
al-Tenak
اليرموك
al-Yarmouk
الرسالة
al-Risala
الجديدة
Mosul al-Jedidah
تل الرمان
Tel al-Rumman
حي الشهداء
al-Shuhada
وادي حجر
Wadi Hajjar
Copyright © 2014 Esri
الأحياء المشار إليها في التقرير
مستشفيات منتقاة
طرق رئيسية
Data sources:
OCHA/UN-Habitat
Wikimapia
OCHA Iraq
N

ملخص

"لقد أصبحت مدينتنا أطلالاً؛ كانوا يعاملوننا وكأننا لا شيء على الإطلاق".
أيمن، أحد سكان غرب الموصل

لقد أفضت معركة غرب الموصل (الساحل الأيمن من مدينة الموصل) إلى كارثة مدنية، حيث عمدت الجماعة المسلحة التي تسمي نفسها تنظيم "الدولة الإسلامية" إلى استغلال المدنيين بلا رأفة ولا رحمة، فدفعت بهم إلى مناطق الصراع بصورة منهجية، واتخذت منهم دروعاً بشرية، وحالت بينهم وبين الفرار للنجاة بأرواحهم. كما تعرض المدنيون لاعتداءات غير مشروعة لا هوادة فيها من جانب قوات الحكومة العراقية، وقوات التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة. ومن ينجح من سكان غرب الموصل في الفرار ناجياً بروحه، فإنه يعد نفسه من المحظوظين.

وفي مارس/آذار ومايو/أيار 2017، قامت منظمة العفو الدولية بزيارة لشمالي العراق لتقصي انتهاكات القانون الإنساني الدولي، وانتهاكات حقوق الإنسان، التي ترتكبها جميع أطراف الصراع الدائر في غرب الموصل. وخلال زياراتها لشرق وغرب الموصل (الساحل الأيسر والأيمن من مدينة الموصل) ، وكذلك للعديد من المخيمات في محافظتي نينوى وأربيل التي تؤوي الفارين من القتال، أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع 151 فرداً من سكان غرب الموصل، جميعهم من المدنيين، ومن بينهم 44 امرأة، و105 رجال، واثنان دون الثامنة عشرة من العمر. كما أجرى باحثو المنظمة مقابلات مع أطباء، وآخرين من العاملين في مجال الرعاية الطبية، ومع بعض العاملين في المنظمات الإنسانية المحلية والدولية، والصحفيين، والخبراء العسكريين، وخبراء الأسلحة، والمسؤولين الحكوميين، ومسؤولي الأمم المتحدة.

وفي 21 يونيو/حزيران 2017، أرسلت منظمة العفو الدولية خطاباً يتضمن النتائج الرئيسية التي خلصت إليها، والمدونة بالتفصيل في هذا التقرير، لكل من وزير الدفاع العراقي عرفان الحيالي، ونظيره الأمريكي جيمس ماتيس. ولم تتلق المنظمة أي رد على خطابها حتى مثول هذا التقرير للطباعة في الأول من يوليو/تموز 2017.

وقد خلصت منظمة العفو الدولية، استناداً لأبحاثها وتحرياتها التي تناولت ما وقع من أحداث خلال الفترة بين يناير/كانون الثاني ومنتصف مايو/أيار 2017، إلى أن تنظيم "الدولة الإسلامية" ارتكب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك جرائم حرب. كما يبدو أن قوات الحكومة العراقية وقوات التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة قد ارتكبت انتهاكات متكررة للقانون الإنساني الدولي، بعضها قد يُعَدُّ بمثابة جرائم حرب.

الانتهاكات التي ارتكبها تنظيم "الدولة الإسلامية"

أثناء المعركة التي اندلعت للسيطرة على غرب الموصل، ارتكب تنظيم "الدولة الإسلامية" انتهاكات سافرة للقواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي، من بينها تعمد تعريض المدنيين للأذى بهدف حماية مقاتلي التنظيم، وعرقلة تقدم القوات العراقية وقوات التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2016، بدأ تنظيم "الدولة الإسلامية" في حشد الآلاف من المدنيين في القرى والأحياء المحيطة بالموصل، ودفع بهم قسراً إلى المناطق التي تدور فيها رحى القتال بين الأطراف المتحاربة في غرب الموصل؛ وهذه الحملة المنهجية من النزوح القسري سمحت لتنظيم "الدولة الإسلامية" باستخدام أعداد أكبر فأكبر من المدنيين كدروع بشرية، بينما أخذت الرقعة الخاضعة لسيطرتهم في التقلص. ثم عمد هذا التنظيم المسلح إلى منع المدنيين من الرحيل عن المنطقة، لاجئاً في بعض الأحيان إلى حبسهم داخل منازلهم بإيصاد الأبواب عليهم باللحام، أو بتفخيخ مداخلها. كما قتل تنظيم "الدولة الإسلامية" المئات، إن لم نقل الآلاف، من الرجال والنساء والأطفال على الفور أثناء محاولتهم الفرار، وعلق جثثهم في أماكن عامة. وقال أحد سكان غرب الموصل، ويدعى "حسن": "لم يكن أمامنا أي خيار: فإن بقيت، فسوف تموت في بيتك بسبب القتال؛ وإن حاولت الفرار، فسوف يقبضون عليك ويقتلونك، ثم يعلقون جثتك من أحد أعمدة الكهرباء لتكون عبرة للآخرين. وقد ضبطوا أربعة من جيراني وهم يحاولون الفرار، ورأيت جثثهم معلقة ... ظلت في مكانها عدة أيام".

وهكذا، فبينما كان تنظيم "الدولة الإسلامية" يخسر الأراضي أثناء القتال في غرب الموصل، أخذت المناطق التي يسيطر عليها تزداد اكتظاظاً بالمدنيين. وفي المقابلات التي أجرتها منظمة العفو الدولية مع بعض سكان الموصل، وصف هؤلاء مراراً كيف تم إيواؤهم في منازل الأقارب أو الجيران في مجموعات يتراوح قوامها بين 15 و100 شخص. كما دأب تنظيم "الدولة الإسلامية" على حرمان المدنيين من الرعاية الطبية، ومنعهم من الوصول إلى مخزونات السلع الغذائية التي جمعها مقاتلوه. ولم يعد أمام المدنيين الخاضعين لسيطرة تنظيم "الدولة الإسلامية" سوى منفذ واحد للفرار: عبر الخطوط الأمامية للقتال مباشرة؛ وقد وصف المقيمون في غرب الموصل محاولاتهم اليائسة للفرار من منازلهم إلى مناطق سيطرة القوات العراقية، وكيف سعوا جهدهم لتجنب ما أحاط بهم من الغارات الجوية، والقصف بقذائف الهاون والمدفعية، ونيران الأسلحة.

الانتهاكات التي ارتكبتها القوات الموالية للحكومة

أثارت التكتيكات الحربية التي لجأ إليها تنظيم "الدولة الإسلامية"، وما اقترفه من انتهاكات، تحديات معينة أمام القوات الموالية للحكومة العراقية من حيث حماية المدنيين في غرب الموصل؛ وقد تقاعست القوات الحكومية وقوات التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة (يُشار إليها فيما يلي بـ "القوات الموالية للحكومة") عن تكييف أساليبها وتكتيكاتها الحربية بالقدر الكافي للتصدي لتلك التحديات، على نحو ما يقتضيه القانون الإنسان الدولي، الأمر الذي عاد وبالاً على المدنيين. فبدءاً من يناير/كانون الثاني 2017، أخذت قوات الحكومة العراقية والقوات الموالية لها تعتمد بصورة مكثفة على استخدام الأسلحة المتفجرة التي تمتد آثارها لمساحات واسعة، مثل القذائف الصاروخية المرتجلة؛ ونظراً لما تتسم به هذه الأسلحة من قدرات بدائية في التصويب، فقد خلفت دماراً واسعاً في منطقة غرب الموصل الكثيفة السكان، حيث اضطرت أعداد كبيرة من المدنيين للبقاء داخل منازلهم أو في ملاجئ مؤقتة. بل حتى في الحالات التي بدت فيها تلك الهجمات وكأنها نجحت في إصابة أهدافها العسكرية المقصودة، فإن استخدام أسلحة غير مناسبة أو التقاعس عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة أسفر عن وقوع خسائر غير ضرورية في أرواح المدنيين؛ بل إن هذا المسلك بدا، في بعض الأحيان، وكأنه من قبيل الهجمات غير المتناسبة. وقد أعرب "فيصل"، وهو من أهالي منطقة مشيرفة، عن استنكاره واستيائه من أساليب القوات الموالية للحكومة قائلاً "هل كانوا [أي القوات الموالية للحكومة] يحاولون ضرب أهداف تنظيم الدولة الإسلامية؟ لقد كان أفراد التنظيم معك... في عقر دارك".

وربما لن تُعرَف أبداً الحصيلة الحقيقية للقتلى الذين سقطوا في معركة غرب الموصل؛ فقد وجدت منظمات رصد الضحايا المدنيين في غرب الموصل، صعوبة بالغة في التثبت من المسؤولية عن الهجمات على أساس راسخ. غير أن منظمة "إيروارز"، وهي واحدة من تلك المنظمات، تقول إن الهجمات التي شنتها القوات العراقية وقوات التحالف ربما أسفرت عن مقتل نحو 5805 من المدنيين خلال الفترة بين 19 فبراير/شباط و19 يونيو/حزيران 2017. بل حتى هذا الرقم التقديري قد يكون منخفضاً للغاية، فقد وجد الراصدون صعوبة في تسجيل القتلى والجرحى بسبب كثافة القتال، وبسبب الحظر الذي فرضه تنظيم "الدولة الإسلامية" على استخدام الهواتف المحمولة في المناطق الخاضعة لسيطرته. ومن أجل إعداد هذا التقرير، وثقت منظمة العفو الدولية من خلال أبحاثها وتحرياتها 45 هجوماً في غرب الموصل، تعتقد المنظمة استناداً لأسباب معقولة أن قوات الحكومة العراقية، أو قوات التحالف الذي يقوده الولايات المتحدة، هي المسؤولة عنها. وهذه الهجمات الخمس والأربعون وحدها أدت إلى مقتل ما لا يقل عن 426 مدنياً وإصابة أكثر من 100 آخرين بجروح.

وقد تقاعست القوات الموالية للحكومة عن اتخاذ الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين أثناء القتال في غرب الموصل؛ صحيح أنها ألقت منشورات من الجو في المناطق الخاضعة لسيطرة تنظيم "الدولة الإسلامية" في المدينة، تنصح المدنيين بالبقاء بمنأى عن التنظيم؛ ولكن الامتثال لهذه التحذيرات كان من الصعوبة بدرجة جعلتها مثاراً لسخرية السكان في غرب الموصل؛ فلم يكن لهؤلاء أي سيطرة على مناطق تحرك تنظيم "الدولة الإسلامية"؛ بل كانوا في كثير من الأحيان محبوسين كرهائن في منازلهم أو أحيائهم. وفضلاً عن ذلك، فإن تنظيم "الدولة الإسلامية" كان يتوعد بقتل كل من يقرأ أو يلتقط تلك المنشورات.

وإذا قيل إن المخططين العسكريين لم يُقدِّروا قبل عملية غرب الموصل الخسائر المحتملة لهذه العملية في صفوف المدنيين، فأغلب الظن أن هذه الخسائر قد اتضحت في الأسابيع الأولى من العملية؛ ذلك أن الجنود الموالين للحكومة هم الذين ساعدوا فيما لا حصر له من عمليات الإنقاذ في جبهة القتال، وفي انتشال الجثث من تحت أنقاض المباني المنهارة، والفصل بين الجرحى والقتلى، واتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل الآلاف منهم إلى المرافق الطبية القريبة. ورغم هذا كله، فإن القوات الموالية للحكومة لم تكيّف أساليبها وتكتيكاتها الحربية بالقدر الكافي لتوفير حماية فعالة للمدنيين؛ بل أمعنت في الاعتماد على أسلحة متفجرة غير دقيقة، ضاربة عرض الحائط بالتصاعد المستمر لأعداد القتلى والجرحى من المدنيين. وفي مثل هذه البيئة الحضرية ذات الكثافة السكانية

العالية، يكون لزاماً على المخططين العسكريين توخي المزيد من الحرص والحذر في التصويب، وفي اختيار الأسلحة المستخدمة، لتجنب شن هجمات غير مشروعة.

توصيات

بينما صعد تنظيم "الدولة الإسلامية" حملة انتهاكاته البشعة ضد المدنيين في غرب الموصل، تقاعست القوات الموالية للحكومة عن توفير الحماية الكافية للمدنيين، إذ شنت هجمات غير متناسبة أو عشوائية، فيما يبدو، مما أسفر عن سقوط الآلاف من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين، وتدمير المنازل ومرافق البنية التحتية.

ومنظمة العفو الدولية تطالب تنظيم "الدولة الإسلامية" بالإقلاع عن ممارساته المتمثلة في استخدام المدنيين كدروع بشرية، ونقلهم قسراً إلى جبهة القتال، ومنعهم من الرحيل. كما تطالب المنظمة القوات الموالية للحكومة العراقية بالكف عن استخدام الأسلحة المتفجرة التي تمتد آثارها لمساحة واسعة – بما في ذلك المدفعية والهاون والقذائف الصاروخية المرتجلة – في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، تمشياً مع القانون الإنساني الدولي الذي يحظر الهجمات العشوائية، وغير المتناسبة، مع مقتضى الحال، ويوجب على أطراف الصراع اتخاذ كافة التدابير الاحتياطية الممكنة لتقليص الضرر اللاحق بالمدنيين إلى أدنى حد ممكن. ويجب على القوات الموالية للحكومة أن تبذل قصارى جهدها ضماناً لإجلاء المدنيين بسلام عن المدينة. كما ينبغي على أعضاء التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة والحكومة العراقية إجراء تحقيقات مستقلة وشفافة حيثما ترد معلومات جديرة بالتصديق تفيد بوقوع انتهاكات للقانون الإنساني الدولي؛ وحينما تتوفر أسباب معقولة تدعو للاشتباه في تورط أي فرد في جرائم حرب، فلا بد من تقديمه لمحاكمة عادلة؛ كما يجب التحقق من حصول ضحايا الانتهاكات وعائلاتهم على تعويضات كاملة.

نتائج وتوصيات

لقد ارتكب تنظيم "الدولة الإسلامية" انتهاكات شنيعة للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان قبل وأثناء المعركة التي اندلعت للسيطرة على غرب الموصل؛ فقد أجبر التنظيم المدنيين على الانتقال إلى منطقة الصراع، واتخذهم دروعاً بشرية، وحال بينهم وبين الرحيل عن المنطقة. كما فرض التنظيم ظروفاً مروعة على المدنيين في المنطقة، ومنعهم من تلقي الرعاية الطبية والحصول على ما يكفي من المواد الغذائية، وقتل على الفور من حاولوا منهم الفرار.

لقد عامل تنظيم "الدولة الإسلامية" المدنيين معاملة مروعة، وأثارت الأساليب التي استخدمها صعوبات بالغة أمام القوات الموالية للحكومة في غرب الموصل. غير أن استخدام التنظيم لدروع بشرية لا يقلل من عبء الالتزام الواقع على عاتق القوات الحكومية بأن تحرص على اختيار أهداف مشروعة، وأن تستخدم في مهاجمتها أساليب لا تتسم بالعشوائية، ولا تفتقر إلى التناسب. وفي مثل هذه البيئة الحضرية الكثيفة السكان، كان ينبغي على المخططين العسكريين توخي المزيد من الحذر والحيطة في الاستهداف، واختيار الأسلحة المناسبة، مما يجنب قواتهم شن هجمات غير مشروعة. ولكن منظمة العفو الدولية اكتشفت نمطاً من الهجمات التي شنتها القوات الموالية للحكومة، يوحي بوقوع انتهاكات متكررة للقانون الإنساني الدولي، بعضها قد يُعدُّ من قبيل جرائم الحرب. وخلفت هذه الهجمات عواقب وخيمة للمدنيين في غرب الموصل.

وقد أعرب الكثيرون من سكان الموصل لمنظمة العفو الدولية عن بالغ قلقهم على مستقبل الموصل والعراق؛ ومن بين هؤلاء مصعب الذي قال "إن هذه الحرب سوف تضمن تجدد القتال في المستقبل."[1] وأضاف "هاشم" قائلاً: "احتمالات المستقبل هنا في العراق تساوي صفراً؛ من العبث إعادة بناء أي شيء هنا لأنه سوف يُدمَّر مرة أخرى... إن أرخص شيء في العراق هو الإنسان."[2] وأما "حسين" فقد وصف الأوضاع في العراق قائلاً: "إنها دوامة من العنف لا نهاية لها"[3]. وهذه المخاوف تستند إلى أسباب وجيهة؛ فحينما تفشل القوات الموالية للحكومة في حماية المدنيين في الموصل، يكون هناك خطر حقيقي في أن تصبح هذه المعركة مجرد حلقة أخرى في دائرة الصراع المدمر والفظائع في العراق التي لا تلوح لها نهاية في الأفق. ومن واجب القوات العراقية وأعضاء التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة التحقق من أن القتال الذي تخوضه ضد تنظيم "الدولة الإسلامية" – لا في معركة الموصل وحدها بل في سائر المعارك الدائرة في العراق وسوريا – يجري بأسلوب يتمشى مع معايير القانون الدولي. أما المدنيون المحاصرون بسبب الصراع، والذين يقاسون انتهاكات تنظيم "الدولة الإسلامية"، فلا بد أن يلقوا المعاملة الإنسانية الكريمة التي يستحقونها.

وعلى ضوء النتائج التي يخلص إليها هذا التقرير، تقدم منظمة العفو الدولية طائفة من التوصيات إلى أطراف الصراع في الموصل، وكذلك لأطراف أخرى فاعلة لديها نفوذ على الأوضاع السائدة هناك.

السلطات العراقية والدول الأعضاء في التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة

تقدم منظمة العفو الدولية التوصيات التالية إلى السلطات العراقية والدول الأعضاء في التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة، المؤيد للقوات العراقية:

- الالتزام الكامل بقواعد القانون الإنساني الدولي في التخطيط للغارات الجوية وغيرها من الهجمات وتنفيذها، بما في

---

[1] مقابلة مع "مصعب" في 10 مايو/أيار 2017.

[2] مقابلة مع "هاشم" في 5 مايو/أيار 2017.

[3] مقابلة مع "حسين" في 5 مايو/أيار 2017.

ذلك إلغاء الهجمات التي يمكن أن تكون عشوائية أو غير متناسبة، أو غير قانونية بأي شكل من الأشكال الأخرى.

- التزاماً بحظر الهجمات العشوائية، يجب وضع حد لاستخدام الأسلحة المتفجرة التي تمتد آثارها لمساحة واسعة، مثل قذائف المدفعية والهاون، بالقرب من المناطق المدنية المأهولة بالسكان.
- وضع حد لاستخدام الأسلحة العشوائية بطبيعتها، مثل القذائف الصاروخية المرتجلة، التي يستحيل تصويبها بدقة على الأهداف العسكرية، أو يستحيل استخدامها بصورة مشروعة في المناطق المدنية المأهولة بالسكان.
- افتراض وجود مدنيين في كل منشأة عند الاشتباك مع مقاتلي تنظيم "الدولة الإسلامية"، باعتبار أنه من المرجح أن يستخدم التنظيم المدنيين فيها كدروع بشرية، وتكييف التكتيكات الحربية بحيث تأخذ وجود المدنيين بعين الاعتبار.
- اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لتقليل الأضرار اللاحقة بالمدنيين إلى أدنى حد ممكن، ويشمل ذلك إصدار تحذيرات فعالة قبل الهجمات الوشيكة إلى السكان المدنيين في المناطق المعنية، بما في ذلك – إن أمكن – إرشاد المدنيين إلى طرق الإجلاء المحددة التي ينبغي أن يسلكوها.
- اتخاذ كافة التدابير الممكنة التي تكفل إجلاء المدنيين من غرب الموصل سالمين.
  - تحديد ممرات آمنة في المناطق التي يحتدم فيها الصراع، لتمكين المدنيين من الفرار من تلك المناطق سالمين.
  - وضع وتعميم خطة منسقة لإجلاء المدنيين، تشمل إيصال الطعام والماء والمأوى للمدنيين بأسرع ما يمكن.

وتقدم منظمة العفو الدولية التوصيات الإضافية التالية إلى السلطات العراقية:

- الإقرار العلني، على أعلى مستويات الحكومة، بحجم وخطورة الخسائر في أرواح المدنيين أثناء العملية العسكرية الرامية لاستعادة الموصل من سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية.
- المسارعة إلى تقديم تعويضات وافية لضحايا الانتهاكات وعائلاتهم، بما في ذلك التعويض المالي، ورد الحقوق، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار.
  - إنشاء لجنة مستقلة لإجراء تحقيق مستقل ونزيه في أي حالات تتوفر فيها معلومات جديرة بالتصديق حول وقوع انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، والإعلان عن نتائج تحقيقاتها.
  - إجراء تقييم كامل لما نجم عن عملية الموصل من أضرار بممتلكات المدنيين، وإصابات وخسائر في أرواح المدنيين، وما كان لها من آثار على حياة المدنيين.
  - رصد وإتاحة الموارد المالية الكافية، وضمان اتخاذ جميع الإجراءات التشريعية والتنظيمية اللازمة لتقديم تعويضات للضحايا.
  - حينما تتوفر أدلة مقبولة على مسؤولية فرد ما عن جرائم حرب، فلا بد من تقديمه إلى محاكمة عادلة دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.
  - إرساء برنامج وطني للتعويضات المالية، يتيح للمدنيين الحصول على تعويضات عما لحق بهم من أضرار من جراء الهجمات التي شنتها قوات التحالف والحكومة العراقية.
- الاستمرار في توفير الأمن والمأوى والخدمات اللازمة لمن نزحوا عن ديارهم بسبب الصراع إلى حين أن تتسنى لهم العودة إلى ديارهم سالمين، ويكون بمقدورهم إعالة أنفسهم. وضمان أن تكون هذه الخدمات على أعلى مستوى من الجودة.
  - التحقق من إخلاء جميع مناطق الموصل المتضررة من الصراع من الذخائر والعبوات الناسفة المرتجلة غير المنفجرة قبل حث الناس على العودة إليها. وتوعية جميع المدنيين العائدين، ولا سيما الأطفال، بأخطار الذخائر غير المنفجرة.
  - طلب وتيسير التعاون والمساعدة الدولية ضماناً لتحقيق هذه الأهداف على وجه السرعة.
- الانضمام إلى "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، وإصدار إعلان بقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اعتباراً من 1 يوليو/تموز 2002.
- الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس/آب 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني).

وتقدم منظمة العفو الدولية التوصيات الإضافية التالية إلى الدول الأعضاء في التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة:

- الإقرار علنا بحجم وخطورة الخسائر في أرواح المدنيين التي وقعت أثناء العملية العسكرية لاستعادة الموصل من سيطرة تنظيم "الدولة الإسلامية".
- بالتنسيق مع السلطات العراقية، يجب تقديم تعويضات سريعة وكاملة لضحايا الانتهاكات وعائلاتهم، بما في ذلك

التعويضات المالية، ورد الحقوق، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار.

- إنشاء آلية يستطيع المدنيون من خلالها الحصول على تعويضات مالية عما تكبدوه من الأضرار والدمار والخسائر المادية من جراء هجمات قوات التحالف والقوات العراقية؛ والتحقق من تعميم المعلومات المتعلقة بكيفية الوصول إلى هذه الآلية على أوسع نطاق ممكن في مسرح العمليات الحربية.
- دعم إنشاء برنامج وطني عراقي للتعويضات المالية.

- الانضمام لـ"نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، إن لم تكن هذه الدول بعد في عداد الدول الأطراف فيها، وإصدار إعلان بقبول اختصاص "المحكمة الجنائية الدولية" اعتباراً من 1 يوليو/تموز 2002.
- الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس/آب 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس/آب 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، إن لم تكن دول التحالف من الدول الأطراف في هذين البروتوكولين بالفعل.

بالنظر إلى سياسة الولايات المتحدة بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها قبل وبعد الهجمات العسكرية لمعالجة مسألة الخسائر في صفوف المدنيين أثناء العمليات العسكرية الأمريكية التي تشمل استخدام القوة، على نحو ما ينص عليه الأمر التنفيذي 13732، الذي وقع عليه رئيس الولايات المتحدة في 1 يوليو/تموز 2016، [4] فإن منظمة العفو الدولية تحث حكومة الولايات المتحدة أيضاً على اتخاذ التدابير الإضافية التالية تمشياً مع الأمر التنفيذي المشار إليه:

- استعراض فعالية الإجراءات القائمة لمنع وتقليل خسائر المدنيين، بما في ذلك فعالية أنظمة وأساليب التحذير بغية تعديل التكتيكات الحربية والأسلحة المختارة للتصدي لممارسات تنظيم "الدولة الإسلامية".
- نشر المزيد من المعلومات للجمهور بشأن الآليات القائمة الرامية لتقليل خسائر المدنيين إلى أدنى حد ممكن، بما في ذلك البرامج التدريبية وعمليات الحد من الأضرار الجانبية.
- التعاون وتبادل الآراء مع الشركاء في التحالف لتبيان أفضل الممارسات للحد من احتمال وقوع خسائر في صفوف المدنيين، والاستجابة لهذه الخسائر عند وقوعها، ومن سبل ذلك التدريب والمساعدة الملائمة.

الجماعة المسلحة التي تسمي نفسها تنظيم "الدولة الإسلامية"

بالرغم من أن منظمة العفو الدولية لم تتمكن من التحاور مباشرة مع الجماعة المسلحة التي تسمي نفسها "الدولة الإسلامية"، فإن المنظمة تناشد هذه الجماعة اتخاذ الإجراءات التالية:

- وضع حد فوري للنزوح القسري للمدنيين إلى مناطق الصراع، واستخدام الدروع البشرية؛ والسماح بإجلاء اللاجئين الراغبين في الفرار من الصراع، وتيسير ذلك.
- تيسير السبل أمام المدنيين للحصول على الرعاية الطبية، وما يكفي من الغذاء والماء الصالح للشرب؛ بما في ذلك تيسير تقديم معونات الإغاثة الإنسانية غير المتحيزة.
- التوقف فوراً عن استخدام المستشفيات وغيرها من المنشآت المحمية كمقار لإيواء المقاتلين.
- الإقلاع عن استخدام الأسلحة ذات الطابع العشوائي، مثل الأسلحة المتفجرة المرتجلة، بما في ذلك الفخاخ المتفجرة.
- اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لنقل المنشآت العسكرية والمقاتلين والعتاد العسكري بعيداً عن المناطق المدنية، وفقاً لما ينص عليه القانون الإنساني الدولي.

[4] السجل الفيدرالي الأمريكي، الوثائق الرئاسية، الأمر التنفيذي 13732، الصادر في 1 يوليو/تموز 2016؛ انظر: www.gpo.gov/fdsys/pkg/FR-2016-07-07/pdf/2016-16295.pdf

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

إن منظمة العفو الدولية إذ تقر بالجهود المستمرة التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان، والإصلاحات القضائية والقانونية الرامية لترسيخ سيادة القانون في العراق، فإنها تقدم التوصيات التالية للبعثة:

- ضمان رصد الوفيات والإصابات الناجمة عن الأعمال العدائية التي تقوم بها جميع أطراف الصراع الدائر في الموصل، وغيره من الصراعات في العراق، وتوثيق هذه الوفيات والإصابات ونشرها علناً في الوقت الملائم.
- مساعدة السلطات العراقية في إنشاء وإدارة لجنة للتحقيق في أحداث الموصل لأغراض المحاسبة والتعويض.
- رصد أعمال لجنة التحقيق، بما في ذلك تعيين أعضائها، وشفافية أعمالها، وإصدار تقرير علني بشأن أي قضايا تبعث على القلق.

المجتمع الدولي

تقدم منظمة العفو الدولية التوصيات التالية إلى الدول التي تقدم مساعدات عسكرية للحكومة العراقية أو تمدها بالعتاد العسكري:

- قبل بيع أو توريد أي أسلحة أو ذخائر أو غير ذلك من العتاد أو التقنية العسكرية، لا بد من إجراء تقييم صارم لاحتمال استخدام أي من هذه الأسلحة -سواء من جانب الجهة المراد توريدها إليها أم من جانب أي جهة أخرى تم تحويل هذه الأسلحة إليها ق-في ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي، أو في تسهيل ارتكابها.
- اعتماد نهج وقائي وتطبيق آليات ملموسة، وشفافة، قابلة للتنفيذ والتحقق من نجاعتها، لتقليص أو إزالة الخطر الجسيم المتمثل في استخدام الأسلحة في ارتكاب أو تسهيل الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي، سواء كان ذلك من جانب الجهة المراد نقل هذه الأسلحة إليها مباشرة، أو من جانب جهة أخرى تم تحويلها إليها.
- الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة العالمية – إن لم تكن هذه الدول قد انضمت إليها بالفعل – التي تتضمن أحكاماً تقضي بمنع توريد الأسلحة إذا كان هناك خطر بالغ لاستخدامها في ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وتقدم منظمة العفو الدولية التوصيات الإضافية التالية إلى جميع الحكومات:

- الاعتراف والتنديد بالانتهاكات التي ارتكبتها جميع أطراف الصراع ضد المدنيين في غرب الموصل.
- زيادة تمويل المساعدات الإنسانية للمدنيين الذي فروا من القتال في الموصل بصفة عاجلة، لتلبية احتياجاتهم الأساسية، والسماح لهم بالاستعداد بصورة أفضل لمزيد من النزوح الجماعي من الموصل والمناطق المحيطة بها.
- ضمان إبقاء النازحين داخل البلاد في ظروف إنسانية أثناء خضوعهم للفرز الأمني، على نحو يفي بالمعايير الدولية، وإتاحة التسهيلات اللازمة لتمكينهم من التواصل مع عائلاتهم، والسماح لهم بتوكيل محامين مجاناً.

منظمة العفو الدولية حركة عالمية لحقوق الإنسان.
عندما يقع ظلم على أي إنسان فإن الأمر يهمنا جميعاً.

اتصل بنا

info@amnesty.org

+44 (0)20 7413 5500

انضم إلى المحادثة

www.facebook.com/AmnestyArabic

@AmnestyAR

مهما كان الثمن

الكارثة المدنية في غرب الموصل بالعراق

أثناء المعركة التي اندلعت للسيطرة على غرب الموصل، تعمدت الجماعة المسلحة التي تسمي نفسها تنظيم "الدولة الإسلامية" نقل المدنيين إلى مناطق القتال بصورة منهجية، واستخدامهم كدروع بشرية، وقتلهم بصورة فورية، ومنعهم من الفرار طلباً للأمان. ومن ثم، فبينما كان تنظيم "الدولة الإسلامية" يخسر الأراضي أثناء القتال، أخذت المناطق التي يسيطر عليها تزداد اكتظاظاً بالمدنيين. وقد أخضعت قوات الحكومة العراقية، وقوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة، هذه المناطق للهجمات المكثفة بلا هوادة، باستخدام الأسلحة المتفجرة التي تمتد آثارها لمساحات واسعة. وخلفت هذه الهجمات دماراً واسعاً، وأسفرت عن سقوط الآلاف من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين المحاصرين بسبب الصراع.

وتظهر أبحاث منظمة العفو الدولية أن تنظيم "الدولة الإسلامية" ارتكب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، من بينها جرائم حرب. أما القوات العراقية وقوات التحالف فيبدو أنها شنت مراراً هجمات عشوائية أو غير متناسبة، أو غير مشروعة لغير ذلك من الأسباب، وبعضها قد يُعدُّ بمثابة جرائم حرب.

وتطالب منظمة العفو الدولية القوات العراقية وقوات التحالف بالتوقف على الفور عن استخدام الأسلحة المتفجرة التي تمتد آثارها لمساحات واسعة في مناطق كثيفة السكان. ويجب على الحكومة العراقية ودول التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة إجراء تحقيقات فعالة بشأن الانتهاكات المزعومة للقانون الإنساني الدولي، وضمان حصول الضحايا وذويهم على تعويضات كاملة. وما من سبيل لتجنب دوامة أخرى من الانتهاكات في العراق إلا بضمان حماية المدنيين، ومعاملتهم معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم.

رقم الوثيقة: MDE 14/6610/2017
يوليو/تموز 2017
اللغة الأصلية: الإنجليزية

amnesty.org

منظمة العفو الدولية